

الصلوة فزمنها افضل الفرمض وتطوعها افضل التطوع
ولا يرد الاستغفار بالعلم وحفظ القرآن لانها فرض كفاية
وافضل الصلاة المستنونة صلاة العبدية المأكرو
الاصغر لشبهها بالفرض في الجماعة وتعيين الوقت
والخلاف في وجوبها على الكفاية وتكبير الاصغر افضل
من تكبير الاضغى للنص عليه ثم الكسوف للشمس ثم الكسوف
للنجم للاتفاق على نشر وعينها جماعة بخلاف الاستسفا
وتقديم كسوف الشمس لقدمها في القرآن والاختار
ثم الاستسفا ولما كذب الجماعة فيها ولعموم نفعها
ثم الوتر للخلاف في وجوبه بخلاف سائر الرواتب
واقلة ركعة لكن الاقتصار عليها خلاف الاولى واكثره
احدى عشر ركعة للاخبار الصحيحة في ذلك وما بينها
اوسطه ولما يفعل ذلك بالاولى تاراما ثانيا وهي
ادنى الكمال او حسبا او سبعا او تسعا وكل اكمل
ما قبله ولا يجوز الزيادة على احدى عشر في نية الوتر
ورواية انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بحسب عشرة
حسبا فيها سنة العشار وركعتان خفيفتان
كان يفتخ بها صلاة الليل ومن ثم كانا سنة في
الوتر ووقته بين فعل صلاة العشار وان جميعها
تقدمها وصلوة الفجر الصادق للجماع ثم انه اراده
قبل النوم كان وقتة المختار الى ذلك الليل وهو الوتر

الليل

الليل وتاخيرها بعد صلاة الليل من نحو رابعة وتزوج او تجده
وهو الصالح بعد النوم او صلاة نفل مطلق قبل النوم
او فائدتا اذ قضاءها ليلا افضل من تقديمه عليها
سواء كان ذلك بعد النوم او قبله لما صح في قوله صلى الله
عليه وسلم اجعلوا اخر صلواتكم بالليل وترا وتاخيرها في اخر
الليل فيما اذا كان من عادته ان يستقظ له اخره بنفسه
او غيره افضل من تقديمه اوله كخير مسلم بذلك وعليه يحمل
الطلاق بعض الاخبار افضلية التاخير وياتي هذا في
التفصيل في من له محمد بوعتاده ثم الوتران فعل بعد
حصلت به سنة التهجيد ايضا والا كما وتر الا يجزى
فبينهما عموم وخصوص من وجه ويجوز وصله الى الوتر
كركعة يشهد في الركعة الاخيرة وهو افضل او يشهد في
في الاخيرة بنية ليشوت كل منها الاكثر من تشهدية ولا بينهما
في غير الاخيرة بخلاف الوارد والفضل بالمسلم من كل
ركعتين اذ او تر ثلاث فاكتر افضل من الوصل بقسميه
لان اكثر اخبارا وعلا واذا وتر ثلاث فالسنة ان يقرا
بها الفاتحة في الركعة الاولى سورة الاعاء وفي الثانية
سورة الكافرون وفي الثالثة المعوذات ثم يعيد في السنة
احد المعوذتين ثلاثا ثم يتلو الوتر في الفضيلة
ركعتا الفجر لما صح من سنة نبينا صلى الله عليه وسلم
عليها اكثر من غيرها ومن قوله انها خير من الدنيا وما فيها

٤٢